# قرار إداري رقم (1) لسنة 2024
# باعتماد
# دليل تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي

---

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف ويُشار إليها فيما بعد بـ **"المؤسسة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

وعلى ما عرضه علينا المدير التنفيذي للمؤسسة،

ولمصلحة العمل،

**تقرر ما يلي:**

## اعتماد الدليل
## المادة (1)

أ- يُعتمد بموجب هذا القرار، الإصدار الرابع من **"دليل تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي"**، المُلحق، بما يتضمنه من متطلبات وإجراءات ومعايير فنية.

ب- على المؤسسة نشر الدليل المعتمد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليه، على موقعها الإلكتروني.

## مراجعة الدليل وتحديثه
## المادة (2)

يُخول المدير التنفيذي للمؤسسة صلاحية مراجعة الدليل المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، وتحديثه بشكل دوري.

**تطبيق الدليل**

**المادة (3)**

على جميع المنشآت التي تزاول تقديم خدمات الإسعاف في إمارة دبي الالتزام بتطبيق الدليل المعتمد بموجب هذا القرار وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليه من وقتٍ لآخر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التطبيق.

**الإلغاءات**

**المادة (4)**

يُلغى أي نص في أي قرار إداري أو أدلة أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار والدليل المرفق به.

**النشر والسريان**

**المادة (5)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**عوض صغير الكتبي**

**رئيس مجلس الإدارة**

**صدر في دبي بتاريخ 11 يناير 2024م**

**المـوافق 29 جمادى الآخرة 1445هـ**

**للاطلاع على الدليل يرجى التفضل بالضغط على الرابط أدناه:**

**دليل تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي.**